


السلطة الوطنية الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرئاسة

20-05-2010

1153

الرئيس

مرسوم رقم () لسنة 2010م

بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء اللجنة


تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى " اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وتبين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

1. تنظيم وإدارة برامج المخيمات الصيفية والأنشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بنشاط المخيمات الصيفية على الصعيد الوطني والدولي وصولاً لتحقيق أفضل الأهداف.
2. اكتشاف وتنمية قدرات ومهارات وإبداعات الأطفال والطلّاع والنهوض بهم فكرياً وتربوياً وثقافياً ورياضياً وفنياً للوصول إلى تحقيق ذاتهم.
3. تعزيز الانتماء الوطني لدى الأطفال والطلّاع.
4. تشجيع روح المبادرة والاعتماد على النفس وخلق قيادات شابة.
5. زياد وعي الأطفال والطلّاع بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز القيم الإيجابية لديهم وتوعيتهم بقضايا البيئة وإشراكهم في المحافظة عليها.
6. تعديل الاتجاهات والمفاهيم السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
7. تخفيف الآثار السلبية والضغوط النفسية التي يتعرض لها الأطفال من خلال توفير فرص البهجة والسرور والاستمتاع والترفيه لديهم.
8. توفير المناخ الملئم والدعم المالي لتطوير عمل المخيمات الصيفية.



الرئيس

9. نشر المبادئ والأهداف الإستراتيجية للجنة وتعميم قيمها.
10. وضع خطط عمل سنوية للجنة.

مادة (3)

تشكيل مجلس الإدارة

1. يتولى إدارة اللجنة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يتم تعيينهم بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.
3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

شروط العضوية

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة اللجنة التالي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.
4. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)

انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. الإقالة أو الاستقالة.
5. انتهاء الصفة التي عين من أجلها.
6. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي.
7. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا المرسوم.



الرئيس

مادة (6)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. رسم السياسة العامة لنشاط اللجنة.
2. الإشراف على اللجنة ومتابعة أعمالها.
3. المصادقة على الموازنة السنوية الخاصة باللجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفقاً للقانون.
4. اعتماد الحساب الختامي.
5. المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقراره.
6. إنشاء وتشكيل لجان فرعية في كافة محافظات الوطن.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والدولية في حدود اختصاصها.
8. الموافقة على شراء أو بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقانون.
9. رفع تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ومجلس الوزراء.
10. انتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه.
11. المصادقة على تعيين المدير التنفيذي وإنهاء مهامه بأغلبية ثلثي الأعضاء.
12. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للجنة.
13. تعزيز التنسيق والتعاون وبناء علاقات مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

مادة (7)

اجتماعات المجلس


1. يجتمع المجلس دورياً، على أن لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور (النصف + 1) على الأقل، على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه حال غيابه من بينهم.
3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (8)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

أيتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
2. ترؤس وإدارة جلسات مجلس الإدارة.
3. توقيع القرارات والمراسلات وكافة الوثائق الصادرة عن مجلس الإدارة.



الرئيس

4. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 5. تمثيل اللجنة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وفي المحافل العربية والدولية.
 6. أية مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- ب. يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس حال غيابه.

مادة (9)

المدير التنفيذي

1. يعين اللجنة مديراً تنفيذياً متفرغاً من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة العالية، بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب من رئيس المجلس.
2. يعتبر المدير التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال اللجنة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
3. مدة تعيين المدير التنفيذي أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (10)

اختصاصات المدير التنفيذي

يتولى المدير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ السياسات والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.
2. تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة.
3. إدارة أعمال اللجنة والإشراف على موظفيها وشؤونها الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.
4. إعداد الموازنة السنوية للجنة ورفعها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الإدارة لإقرارهما.
7. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للجنة ورفعها لمجلس الإدارة للمصادقة عليه.
8. رقع التقارير الدورية عن عمل اللجنة لمجلس الإدارة.
10. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
11. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.


مادة (11)

مالية اللجنة

تتكون مالية اللجنة من الموارد التالية:

1. المخصصات المرصودة لها في الموازنة العامة.
2. المساعدات والهيئات والتبرعات والمنح غير المشروطة.

السلطة الوطنية الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية

الرئيس

3. الإيرادات المتحققة لها عن ممارسة أنشطتها.

مادة (12)

التشريعات المطبقة

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع اللجنة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

مادة (13)

التنفيذ والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/19م

~~محمود عباس~~
~~رئيس دولة فلسطين~~
~~رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية~~
~~رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية~~

السلطة الوطنية الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية

بشأن الرئيس
21-05-2011
1515

الرئيس

مرسوم رقم () لسنة 2011م

بشأن الرئاسة
الترشيح
مجموعة تطبيقي الأعمال

بشأن تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

التاريخ بتاريخ 2010/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية، وذلك على النحو التالي:

رئيساً

1. السيد موسى أبو زيد

عضواً

2. السيدة الهام عبد القادر

عضواً

3. السيد فتحي خضر

عضواً

4. السيد ناصيف الديك

عضواً

5. السيد جميل أبو زيتون

عضواً

6. السيد أحمد الجبوري

عضواً

7. السيدة أمل قويدر

عضواً

8. السيد نبيل النوباني

عضواً

9. السيد نزار بصلات


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلطة الوطنية الفلسطينية



الرئيس

منظمة التحرير الفلسطينية



عضواً

10. السيد محمد عبد الوهاب

عضواً

11. السيد فراس الأطرش

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/05/21م

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية